

وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تطبيق كفاءات وسم المصاييح التي يمكن أن تستعملها الأسر، الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمحددة أدناه، وكذا شروط عرضها للبيع في السوق :

- المصاييح ذات التوهج والمصاييح اللاصقة ذات الصابورة المندمجة والموجهة لتزويدها مباشرة من شبكة توزيع الطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض،
- المصاييح اللاصقة بدون الصابورة المندمجة.

في الحالة الخاصة بالأجهزة التي يمكن أن يفك تركيبها المستعملون النهائيون، فإنه يقصد "بالمصباح" الجزء أو الأجزاء التي تصدر النور.

كما يضبط الأصناف ويعدّ نموذج البطاقية وكذا الوثائق التقنية المتصلة بها.

المادة 2 : تستثنى من مجال تطبيق هذا القرار:

- المصاييح التي تنتج تدفقا ضوئيا يفوق 6.500 لومن،

- المصاييح التي تقل قوتها الممتصة عن 4 واط،

- المصاييح ذات عاكس،

- المصاييح الموجهة لتزويدها بطاقة غير تلك التي تزود بها شبكة توزيع الطاقة الكهربائية ذات التوتر المنخفض،

- المصاييح التي لا تكون وظيفتها الرئيسية إنتاج الضوء المرئي والتي يكون مدى الموجة فيها بين 400 و800 ن م،

- المصاييح الموضوعة للبيع في السوق أو المسوقة كجزء من منتج لا تتمثل وظيفته الرئيسية في الإنارة. غير أنه يطبق هذا القرار عندما يكون المصباح معروضا للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار أو معروضا بمفرده.

المادة 3 : يجب أن تكون المنتوجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، عندما تكون معروضة للبيع أو

قرار مؤرخ في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009، يتعلق بالوسم الطاقوي للمصاييح المنزلية الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

إن وزير الطاقة والناجم،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 08 - 366 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير الغذائية وعرضها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05 - 16 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1425 الموافق 11 يناير سنة 2005 الذي يحدد القواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية المطبقة على الأجهزة المشتغلة بالكهرباء والغازات والمنتوجات البترولية، لا سيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07 - 266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والناجم،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1429 الموافق 3 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأجهزة وأصناف الأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1429 الموافق 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكفاءات تنظيم

ويجب أن تملأ الخانات 1 و2 و3. وتملاً الخانة 4 على سبيل الاختيار، إلا إذا كانت مدة الصلاحية مبينة أصلاً على تغليف تعبئة المصباح.

المادة 7 : تشتمل الوثائق المذكورة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد الأحكام العامة المتعلقة بكيفيات تنظيم وممارسة رقابة الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، التي يضعها الصانع أو وكيله، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد المصابيح المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في متناول الأعوان المكلفين بالرقابة، على المعلومات الآتية :

- اسم المورد وعلامته وعنوانه،

- وصف عام للمنتوج بما يسمح بتعريفه،

- المعلومات، وعند الاقتضاء في شكل رسوم، المتعلقة بالموصفات الأساسية لتصميم المنتج ولا سيما العناصر التي تؤثر تأثيراً بالغاً في استهلاكه للطاقة،

- تقارير التجارب والقياسات المنجزة على نموذج مصباح طبقاً للإجراءات المحددة بموجب الأنظمة التقنية المذكورة في المادة 8 أدناه.

المادة 8 : تحدد المعلومات المنصوص عليها في البطاقية وفي بطاقة المعلومات المذكورتين في المادة 3 أعلاه وكذا المعلومات الواردة في الوثائق المذكورة في المادة 7 أعلاه، طبقاً للأنظمة التقنية المعمول بها.

المادة 9 : يسهر الأعوان المكلفون بالرقابة المؤهلون قانوناً على التطبيق الصارم لهذا القرار، طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 10 : يسري مفعول هذا القرار بعد ثمانية عشر (18) شهراً من نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 صفر عام 1430 الموافق 21 فبراير سنة 2009.

شكيب خليل

للإيجار أو للبيع بالإيجار، مزودة ببطاقية مطابقة لأحكام المادة 4 أدناه تبين على الخصوص مقدار استهلاكها من الطاقة. وعندما تكون هذه المنتوجات مرفقة ببطاقة معلومات فيجب أن تطابق هذه البطاقة أحكام المادة 5 أدناه.

المادة 4 : يجب أن تطابق البطاقية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه النموذج المبين في الملحق الأول. ويجب أن تملأ حسب البيانات الموضحة في الملحق الأول وفي القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية.

ويجب أن تملأ الخانات 1 و2 و3. وتملاً الخانة 4 على سبيل الاختيار، إلا إذا كانت مدة الصلاحية مبينة أصلاً على تغليف تعبئة المصباح.

يزود الصانع أو وكيله بالبطاقية، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد المنتوجات المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتوضع البطاقية على تغليف تعبئة المصباح بالصورة التي تكون مرئية فيه بوضوح.

المادة 5 : تشتمل بطاقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه على المعلومات المبينة فيما يخص البطاقية المذكورة في الملحق الأول.

يزود الصانع أو وكيله ببطاقة المعلومات، أو إن تعذر ذلك، كل شخص يعرض على المستهلك أحد الأجهزة المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

وتوضع في متناول مقتني الأجهزة المحتمل من قبل الشخص الذي يعرض هذا المصباح للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار.

ويمكن أن تكون جزءاً من كراسة أو دليل أو أي سند مماثل آخر.

وتذكر فيها المعلومات المبينة فيما يخص البطاقية. وعندما لا تسلم كراسات تتعلق بالمنتوج، فإن البطاقية التي تسلم مع المنتوج تقوم مقام البطاقة.

المادة 6 : إذا كان أحد المصابيح المذكورة في المادة الأولى أعلاه معروضا للبيع أو للإيجار أو للبيع بالإيجار بواسطة وسيلة اتصال مسافية في شكل مطبوع، ولا سيما منها دليل البيع عن طريق المراسلة، فإن وسيلة الاتصال هذه تشتمل على المعلومات الواردة في الملحق الثاني بهذا القرار.

الملحق الأول


البطاقة

1 - تطابق البطاقية أحد النموذجين الآتيين :

عندما لا تكون البطاقية مطبوعة على تغليف تعبئة المصباح ولكن موضوعة أو مثبتة على هذا التغليف، فإنه يجب استعمال النموذج الأول بالألوان. وإذا استعملت صيغة "أسود وأبيض" (النموذج الثاني) فإن النص والخلفية يمكن أن يكونا بأي لون يضمن قراءتها بوضوح.

النموذج الثاني بالأسود والأبيض

النموذج الأول بالألوان



III. القوة الممتصة، بالواط، في المصباح، طبقا
للأنظمة التقنية المذكورة في المادة 8 من هذا القرار.


IV. مدة الصلاحية الاسمية المتوسطة للمصباح
التي يتم قياسها طبقا للأنظمة التقنية المذكورة في
المادة 8 من هذا القرار.

3. إذا كانت المعلومات المبينة في الحالة 2،
الفقرتان II و III، وعند الاقتضاء، في الفقرة IV واردة
على تغليف تعبئة المصباح، فإنه يمكن التغاضي عن
ذكرها على البطاقية. ويمكن عندئذ اختيار البطاقية
حسب النموذجين الآتيين :

2 - تشتمل البطاقية على البيانات الآتية :

I. تصنيف المنتج حسب فعاليته الطاقوية الذي
يتم طبقا للبيانات الواردة في القرار الوزاري المشترك
المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف
الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي
الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة
بالطاقة الكهربائية. ويرد الفهرس الذي يتضمن الحرف
المتعلق بتصنيف المنتج في مستوى علو السهم
الموافق له.

II. التدفق الضوئي للمصباح، باللومن، طبقا
للأنظمة التقنية المذكورة في المادة 8 من هذا القرار.



الملحق الثاني

البيع بالمراسلة وأنماط البيع المسافية الأخرى

تشتمل كراسات البيع بالمراسلة وغيرها من وسائل الاتصال المطبوعة عن بعد، المذكورة في المادة 6 من هذا القرار، على المعلومات الآتية المحددة في الملحق الأول والمعرضة حسب الترتيب المبين أدناه :

1. صنف الفعالية الطاقوية،

يعبر عنها من قبيل "صنف الفعالية الطاقوية المحددة طبقا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد تصنيف الفعالية الطاقوية للأجهزة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية، على أساس سلم يبدأ من "أ" (الأكثر فعالية) وينتهي عند "ز" (الأقل فعالية)". وفي حالة تقديم هذه المعلومات على جدول، فإن التعبير يمكن أن يتغير، شريطة استعمال السلم من "أ" (الأكثر فعالية) إلى "ز" (الأقل فعالية).

2. التدفق الضوئي للمصباح،

3. القوة الممتصة،

4. مدة الصلاحية الاسمية المتوسطة للمصباح.

4 - ألوان البطاقية :

الألوان الواجب استعمالها في إنجاز البطاقية هي الأزرق (المخضر) والأحمر (الوردي) والأصفر والأسود. وتحدد كثافة الألوان الواجب استعمالها لإنجاز مختلف أجزاء البطاقية، كما يأتي:

السهم أ : 100% من الأزرق المخضر، 100% من الأصفر،

السهم ب : 70% من الأزرق المخضر، 100% من الأصفر،

السهم ج : 30% من الأزرق المخضر، 100% من الأصفر،

السهم د : 100% من الأصفر،

السهم هـ : 30% من الأحمر الوردي، 100% من الأصفر،

السهم و : 70% من الأحمر الوردي، 100% من الأصفر،

السهم ز : 100% من الأحمر الوردي، 100% من الأصفر،


التأطير : 100% من الأزرق المخضر، 70% من الأصفر، ويكتب النص بالأسود على خلفية بيضاء.

غير أنه يمكن إنجاز هذه البطاقية أيضا بالأسود والأبيض.

5 - قياسات البطاقية :

يجب أن تكون قياسات البطاقية مطابقة للتعليمات الواردة في الملحق الثالث.

الملحق الثالث
قياس البطاقية



يجب أن تكون البطاقية محاطة بهامش لا يقل عن 5 مم، كما هو مبين. وإذا كان التغليف لا يشتمل على أي وجه عريض بما فيه الكفاية لحمل البطاقية مع هامشها، أو إذا كان من شأن البطاقية وهامشها أن يشغلا أكثر من 50% من مساحة الوجه الأكبر، فإنه يمكن تقليص البطاقية والهامش قدر المستطاع، دون تجاوز حد تقليص نسبته 40% من الحجم النمطي. وإذا كان التغليف بحجم لا يكفي لحمل بطاقية بهذا الحجم المحدود، فإن البطاقية يجب أن تكون ملتصقة بالمصباح أو بالتغليف.